دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (دراسة حالة بنك البركة و بنك القرض الشعبي الجزائري)

مطهري كمال باحث في صف دكتوراه (جامعة تلمسان)

الملخص:

يعتبر مشكل التمويل من أهم المعوقات بالنسبة للمؤسسات لا سيما في إقتصاديات تعتمد على الإقتراض بالفائدة من البنوك التقليدية، و مع ظهور التمويل الإسلامي بواسطة البنوك الإسلامية و ما تتيحه من أساليب وآليات تمويل متعددة، و التي يمكن أن تمثل بدائل تمويل لأساليب التمويل التقليدية، أصبحت المؤسسات تواجه صعوبة المفاضلة و الإختيار بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية.

و سنحاول من خلال هذا البحث إبراز الإختلاف بين أساليب التمويل في البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وذلك من خلال دراسة مسار نشأة و تطور البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية و إستنباط الفروق الجوهرية بينهما من حيث المبدأ و الأهداف.

الكلمات المفتاحية : البنوك الإسلامية ، البنوك التقليدية ،المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، أساليب التمويل ، الفائدة هامش الربح ، تكلفة التمويل.

Résumé :

Le Problème de financement est l'un des obstacles les plus importants pour les entreprises, en particulier dans les économies reposent sur les avantages des emprunts auprès des banques conventionnelles, et avec l'apparition de la finance islamique par les banques islamiques et sont offerts par diverses méthodes et mécanismes de financement, ce qui peut représenter un financement pour les méthodes traditionnelles d'alternatives de financement, sont devenues des institutions face à la difficulté de la différenciation et le choix entre les banques islamiques et les banques conventionnelles.

Et nous essayerons de cette recherche pour mettre en évidence la différence entre les méthodes de financement des banques conventionnelles et les banques islamiques dans le financement des petites et moyennes entreprises, à travers l'étude de la genèse et le développement des banques islamiques et les banques conventionnelles et les différences fondamentales entre eux en principe et les objectifs .

Mots clés : banques islamiques - banques classique - PME- modes de financements - intérêt - marge de bénéfice - cout de financement.

المقدمة:

تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة العصب الرئيسي لأي إقتصاد بحيث أصبحت معظم الدول تراهن على قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة للتغلب على المشاكل الإقتصادية ، ومن أجل تنويع الصادرات و المساهمة في تحقيق تنمية شاملة و مستدامة.

لكن يعتبر مشكل التمويل أهم المعوقات بالنسبة لهذه المؤسسات لا سيما في إقتصاديات تعتمد على الإقتراض بالفائدة من البنوك التقليدية، مما أدى إلى عدم إنطلاق عدة مشاريع أو توقف بعضها بسبب كثرة الضمانات المفروضة و إرتفاع تكلفة التمويل .

و مع ظهور التمويل الإسلامي بواسطة البنوك الإسلامية و ما تتيحه من أساليب وآليات تمويل متعددة، و التي يمكن أن تمثل بدائل تمويل لأساليب التمويل التقليدية، أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أمام صعوبة المفاضلة و الإختيار بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية.

ونظرا لهذه المعطيات هذا يقودنا إلى طرح الإشكالية التالية و التي تكون محور بحثنا هذا:

« ما مدى مساهمة البنوك في تمويل المؤسسات ، وماهو الإختلاف بين الأساليب التمويلية للبنوك التقليدية و البنوك الإسلامية، وأي المصدرين أقل تكلفة في تمويل و تنمية هذه المؤسسات؟ »

و لتوضيح هذه الإشكالية أكثر نقوم بطرح **التساؤلات الفرعية** التالية :

- هل الأساليب التمويلية التي تعرضها البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية تراعي خصوصيات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ؟
- ما هو الإختلاف بين الأساليب التمويلية في البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية ؟
- هل التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة هو بديل للتمويل التقليدي و هل بإمكان البنوك الإسلامية منافسة البنوك التقليدية في تمويل هذه المؤسسات ؟

و للإجابة على الإشكالية التالية يتم التطرق إلى المحاور التالية :

المحور الأول : مفاهيم عامة حول البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية

المحور الثاني : مقارنة أساليب التمويل بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية

المحور الثالث : دراسة ميدانية مقارنة بين بنك البركة الجزائري و بنك القرض الشعبي الجزائري

أولا- مفاهيم عامة حول البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية

1- البنوك التقليدية، تعريفها، أهدافها و وظائفها

1-1- تعريف البنوك التقليدية :

البنوك التقليدية وتسمى أيضا "بنوك الودائع" هي عبارة عن مؤسسات مالية إئتمانية غير متخصصة تقوم أساسا بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير والتعامل بصفة أساسية في الإئتمان القصير الأجل، و بذلك " لا تعتبر بنوك تجارية إن لم تقم بوظيفة قبول الودائع القابلة للسحب لدى الطلب من المؤسسات الإئتمانية أو ما ينحصر نشاطه الأساسي في عملية الإئتمان في الأجل القصير كبنوك الإدخار و بنوك الرهن العقاري ". [1]

و بالتالي فإن التعريف المختار والعام للبنوك التقليدية (التجارية) هي" أنها نوع من أنواع المؤسسات المالية يرتكز نشاطها في قبول الودائع و منح الإئتمان، و البنوك التجارية بهذا المفهوم تعتبر وسيط بين أولئك الذين لديهم فائض في الأموال و بين أولئك الذين لديهم عجز في الأموال و على الرغم من أن البنوك التقليدية لا تعتبر الوسيط الوحيد في هذا الميدان إلا أنها تتميز بصفات معينة تميزها على غيرها من الوسطاء ". [2]

1-2- أهداف البنوك التقليدية :

- **الربحية** : و تتمثل في الفرق بين الفوائد على الودائع و الفوائد على القروض الممنوحة و مختلف إيرادات الخدمات المصرفية المقدمة. [3]
- **السيولة** : و هي موارد البنك المالية المتمثلة في الودائع، و يجب على البنك توفير السيولة اللازمة لمواجهة زيادة السحوبات المفاجئة.
- **الأمان** : يهدف البنك إلى تحقيق الأمان للمودعين، و الذي يعتمد البنك على أموالهم كمصدر للإستثمار.

1-3- وظائف البنوك التقليدية : [4]

- قبول الودائع و منح القروض و السلف؛
- خلق نقود الودائع و خصم الأوراق التجارية؛
- تسوية المدفوعات الدولية و تسهيل التجارة الدولية ؛

2- البنوك الإسلامية، تعريفها، أهدافها و خصائصها

تعتبر البنوك الإسلامية حدثا جديدا في المجتمع الإسلامي، حيث مرت نشأة هذه البنوك بعدة مراحل ثم بفضلها إعطاء عدة تعاريف لها :

2-1- تعريف البنوك الإسلامية :

حصر الكثيرون مفهوم البنوك الإسلامية كونها بنوك لا تتعامل بالفائدة أخدا و عطاءا، حيث يتلقى البنك الإسلامي الودائع من الأفراد دون الإلتزام بإعطاء فوائد، وإنما يستعمل هذه الموارد في نشاطاته الإستثمارية ليكون ذلك على أساس المشاركة في الربح و الخسارة، و ذلك في نطاق أحكام الشريعة الإسلامية. [5]

2-2- خصائص البنوك الإسلامية :

- إستبعاد التعامل بالفائدة و تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع ؛
- ربط التنمية الإقتصادية بالتنمية الإجتماعية ؛
- خضوعها للرقابة الشرعية ؛[6]
- الإلتزام بالسعي لتحقيق عناصر التكافل الإجتماعي بين أفراد المجتمع؛

2-3- أهداف البنوك الإسلامية :

أ- أهداف مالية :

- جذب الودائع و إستثمار أموال المساهمين ؛ [7]
- تحقيق الربح من أجل المنافسة في السوق المصرفي؛

ب- أهداف خاصة بالمتعاملين :

- تقديم أجود الخدمات المصرفية للمتعاملين و جذب أكبر عدد منهم؛
- توفير التمويل اللازم للمستثمرين وفقا للشريعة الإسلامية؛
- توفير الأمان للمودعين من أجل كسب ثقتهم و توفير السيولة النقدية لدى البنك؛

ج- أهداف إبتكارية :

حيث تهدف البنوك الإسلامية لتطوير الخدمات المصرفية و إبتكار صيغ تمويل جديدة، و ذلك من أجل القدرة على منافسة البنوك التقليدية في جذب المستثمرين .

الجدول رقم (01) : الفروق الجوهرية لطبيعة عمل البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

أوجه المقارنة	البنوك التجارية	

		البنوك الإسلامية
النشأة	كان لظهورها نزعة فردية خاصة اليهود وذلك بالإتجار بالأموال و الشراء من خلالها.	إيجاد البديل الإسلامي الذي يجسد الإقتصاد الإسلامي في التطبيق العملي.
الإدخار	هو فائض من دخل البنك بعد الإستهلاك لذلك يبحث البنك عن الأموال لدى الأغنياء.	الإدخار هو تأجيل إنفاق عاجل إلى إنفاق آجل وهو يقرر إلى أن النقود متاحة لكل أفراد المجتمع.
تنمية الوعي الإدخاري	لا أهمية لها في هذه البنوك بل النظرة تكون مباشرة لدى كبار التجار و العملاء.	تنمية الوعي الإدخاري للحد من الإكتناز و لكل فرد من المجتمع دوافع إدخارية قد تكون تحقيق الربح أو رفع المستوى المعيشي.
ضوابط توظيف الأموال	* الضمانات ضرورية لإسترداد القرض و فوائده. * ليس هناك إعتبار لكون المشروع المقترض من أجله حلال أو حرام.	* أن يكون المشروع الذي توظف فيه الأموال حلال. * الضمانات هي المشروع نفسه إلى جانب شخصية الشريك
أشكال الإستثمار	منح القروض الطويلة، المتوسطة و قصيرة الأجل مقابل الضمانات.	تعدد وتنوع أشكال الإستثمارات و أهمها المشاركة، المضاربة المرابحة.
الخدمات المصرفية	يؤديها البنك مقابل عمولة و تعتبر مصدر من مصادر الإيراد.	تقوم هذه البنوك بالخدمات نظير أجور فعلية لهذه الخدمات.
الربح	يتحقق من خلال الفرق بين الفائدة الدائنة و المدينة.	يتحقق الربح من خلال العمل الحقيقي للمشروع .
الخسارة	يتحملها المقترض لوحده و لا يتحمل البنك التقليدي أي خسارة جانبه.	قد تكون إمكانية تقسيم الخسارة حسب أشكال الإستثمار.
التعامل بالفائدة	العنصر الضروري في جميع العمليات إذ أن إسم هذه البنوك يرتبط مباشرة بالفائدة .	لا يتعامل بها أخذا أو عطاء وهي محرمة شرعا.

النهوض بالإقتصاديات	تؤدي خدمة المجتمع من خلال توفير التمويل لكبار العملاء و الربح هو المؤشر الوحيد لتشغيل الأموال.	توجيه الموارد لخدمة المجتمع و العبرة في هذه التنمية الإقتصادية و الإجتماعية.
القروض الحسنة	لا توجد قروض حسنة و إنما قروض بفائدة.	مفهوم القروض في هذه البنوك القروض الحسنة و هي خالية من الفائدة.
تجميع الزكاة و إنفاقها	غير موجود في هذه البنوك	هي أهم موارد مال المسلمين و من خلالها يتم تحقيق التكامل الإجتماعي وهي معلم من معالم البنوك الإسلامية .

المصدر: من إعداد الباحث إستخلاصا من المفاهيم العامة حول البنوك التقليدية و الإسلامية.

ثانيا – مقارنة أساليب التمويل بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية:

1- تقويم أساليب التمويل في البنوك التقليدية :

تلجأ معظم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى البنوك التقليدية للحصول على القروض البنكية اللازمة لتمويل دورة الإستغلال أو الإستثمارات و هو حال أغلبية المؤسسات الجزائرية .

حيث تقدم البنوك التقليدية للمؤسسات غالبا نوعين من القروض و هما :

أ- **قروض الإستغلال** : تهدف لتغطية العجز المالي و الذي يكون مؤقتا أو مزمنا ، الناتج من دورة إستغلال المؤسسة الإنتاجية أو التجارية، وهي قروض قصيرة من حيث المدة الزمنية وهي لا تتعدى في الغالب 12 شهر، حيث يمكن تصنيف قروض الإستغلال الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة نشاط هذه الأخيرة أو الوضعية المالية لها وكذا الغرض من القرض . [8]

ب- **قروض الإستثمار** : هي قروض تمنح للمؤسسات من أجل تمويل نشاطاتها على المدى المتوسط و الطويل، فهي تستعمل لغرض الحيازة على عقارات أو الحصول على وسائل الإنتاج ومعداته، ويمكن القول أن الإستثمار هو التضحية بإستهلاك حالي أكيد في سبيل الحصول على إستهلاك مستقبلي غير أكيد وبالتالي فهو ينتج عنه نفقات كبيرة تشكل عبئا ثقيلا على المؤسسات، فالعديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تجد صعوبات في تحمل هذه الأعباء الضخمة ومنه عرقلة نشاطاتها الإستثمارية، وبالتالي فهي

مضطرة إلى اللجوء إلى البنوك لتلبية هذه الحاجات، ونظرا لطبيعة النشاطات الإستثمارية التي تقوم بها المؤسسات خصوصا من حيث موضوعها ومدتها، فإنها تحتاج إلى طرق تمويل (قروض) تتلاءم مع خصوصيات المؤسسات في مجال الإستثمار.

تعتمد البنوك التقليدية في التمويل على القروض بفائدة كأساس العلاقة بينها و بين المؤسسات المقترضة و تعتبر الفائدة عائد بالنسبة البنك و تكلفة تمويل بالنسبة للمؤسسات .

إلا أن أساليب تمويل البنوك التقليدية عرفت تراجع و محدودية و عدم قدرتها على تلبية متطلبات المؤسسات، وذلك راجع إلى أسباب متعلقة بالضمانات و الفوائد و تكاليف التمويل المرتفعة أو بسبب طبيعة نشاط البنوك التقليدية، بحيث تعزف الكثير من المؤسسات والأفراد عن التعامل معها لتميز نشاطها بمعاملات تتنافى مع ظوابط المعاملات الإسلامية نتيجة تعاملها بالفائدة.

2-الإطار المقترح لتمويل المؤسسات بواسطة البنوك الإسلامية :

تعتمد البنوك الإسلامية في تمويلها للمؤسسات على تشكيلة من صيغ التمويل تختلف في الشكل و المضمون عن نظيرتها في البنوك التقليدية و التي تمنح قروض بمعدلات فائدة محددة مسبقا، بحيث تقسم هذه الأساليب إلى ثلاث مجموعات :

2-1- أساليب تمويل بهامش ربح معلوم :

- **المرابحة:** وهي أن يقوم البنك الإسلامي بشراء بضاعة أو تجهيزات للعميل بطلب منه، ثم يعيد بيعها له مع هامش ربح معين ومتفق عليه، و يعتبر الباحث " سامي حمود" أول من طور هذه الصيغة بعد أن أخذها عن كتاب للإمام الشافعي (رضي الله عنه) ، وأدخلها إلى النظام المصرفي الإسلامي.

- **السلم:** وهو يشبه المرابحة في مجال تطبيقه من طرف البنك الإسلامي، لكنه يختلف عنه في تقديم ثمن السلعة عند طلبها من البنك، على أن يتم التسليم لاحقا، وقد شرع أساسا في مجال الزراعة قديما لكنه أصبح حاليا يطبق في مجالات أخرى كالتجارة والصناعة.

- **الإستصناع :** وهو أن يطلب العميل من البنك الإسلامي صناعة شيء معين غير متوفر في السوق على أن تكون المواد والعمل من الصانع (وهو البنك الإسلامي)، وهذا الأخير يبيعه للعامل بعد إضافة هامش ربح إلى التكلفة، وأفضل مجال يطبق فيه البنك هذه الصيغة هو بناء العقارات، حيث يقوم بإنجاز مسكن يصفه العميل ثم يبيعه إياه بالتقسيط عادة مقابل ضمانات تدفع مسبقا.[9]

– **الإجارة (التمويل التأجيري)** : وهو الإسم الذي عرفت به في كتب الفقه الإسلامي، أما البنوك الإسلامية فتطبقه أحيانا بإسم الإيجار أو التأجير التمويلي، وهو لا يختلف كثيرا عن الإئتمان الإيجاري الذي تطبقه البنوك التقليدية و الذي يعرف بالفرنسية بـ Crédit-bail و بالإنجليزية Leasing. (10)

2-2- أساليب تمويل قائمة على المشاركة في الربح و الخسارة :

– **المشاركة:** وهي إشتراك طرفين أو أكثر في المال أو العمل على أن يتم الإتفاق على كيفية تقسيم الربح، أما الخسارة فيجب أن تكون حسب نسب المشاركة في رأس المال، ويطبق البنك الإسلامي هذه الصيغة بالدخول بأمواله شريكا مع طرف أو مجموعة أطراف في تمويل المشاريع، مع إشتراكه في إدارتها ومتابعتها (11):

– **المضاربة:** أي أنها تقديم المال من طرف والعمل من طرف آخر، على أن يتم الإتفاق على كيفية تقسيم الربح والخسارة على صاحب المال، إلا إذا ثبت التعدي أو التقصير من جانب العامل أو المضارب فإنَّه يضمن رأس مال المضاربة، ويتلقى البنك الإسلامي الأموال من المدخرين بصفته مضاربا، بينما يدفعها إلى المستثمرين بصفته ربا للمال، وهذا ما يسمى بإعادة المضاربة. (12)

2-3- أساليب تمويل قائمة على الإحسان :

– **القرض الحسن :** هو عقد بين طرفين أحدهما المقرض والثاني المقترض، يتم بمقتضاه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقتر ض، على أن يقوم هذا الأخير (المقترض) برده أو رد مثله إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليهما. (13)

ورغم أ ن هذا التعريف ليس فيه ما يفيد الزيادة على رأس المال، إلا أنه تضاف عادة كلمة "حسن " إلى القرض لكي يتم التفريق بينه وبين القرض بفائدة، والتي تعتبر ربا، أي زيادة محرمة في الإسلام .

وعلى هذا الأساس أي عدم وجود العائد فإن البنوك الإسلامية لا تقدم القروض الحسنة إلا على نطاق ضيق ولعدد محدود من العملاء، كما أ ن يوجه لأغراض إجتماعية أو استهلاكية، إلا أ ن بعض البنوك الإسلامية تقدمه لأغراض إنتاجية فيصبح من صيغ التمويل بالنسبة لها.

ثالثا – دراسة ميدانية مقارنة بين بنك البركة الجزائري و بنك القرض الشعبي الجزائري:

حاولنا من خلال هذا المحور و بالتقرب من بنك البركة الإسلامي على مستوى فرع " الكيفان" بتلمسان و مديرية القرض الشعبي الجزائري وأحد الفروع بالمدينة ، أن نقوم بدراسة شامله تطرقنا من خلالها لمقارنة طريقة عمل البنكين في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

كانت نقاط المقارنة الأساسية هي التطرق لأهم الفروق الهيكلية المتعلقة أساسا بالإختلافات على مستوى مبادئ العمل البنكي، أساليب التمويل المقدمة و العمليات البنكية الأساسية، وكان آخر محور للمقارنة هو دراسة تعامل كل بنك مع طلب التمويل" القرض " المقدم من طرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و أي المصدرين أقل تكلفة في تمويل هذه المؤسسات.

1 – مقارنة بين صيغة التمويل بالمرابحة و القرض الكلاسيكي بفائدة

" حالة بنك البركة و بنك القرض الشعبي الجزائري "

كما ذكرنا سابقا من خلال تطرقنا لتقويم أساليب التمويل في البنوك الإسلامية تبين لنا أنها تختلف من حيث الشكل و المضمون عن أساليب التمويل التقليدي، و من بين صيغ التمويل الإسلامية الأكثر إعتمادا هي صيغة التمويل بالمرابحة أو بيع المرابحة للآمر بالشراء، فهو عبارة عن إتفاق يتم بين البنك والمؤسسة، يلتزم بمقتضاه البنك بأن يبيع سلعة لعميله وفق المواصفات المحددة وذلك بثمن مؤجل يتضمن نسبة معينة من الربح، أما الإقراض بفائدة فمعناه أن يقوم البنك بإقراض مبلغ من المال مقابل إلتزام المقترض بالوفاء بالقرض مع الفائدة المترتبة عنه .

و سنحاول إبراز أهم الإختلافات بين صيغة البيع بالمرابحة و الإقراض بفائدة وذلك من ناحية المضمون و الإتفاق بين البنك و المؤسسة و تكلفة التمويل و طريقة السداد .

الجدول رقم(02): مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في دراسة منح التمويل" القرض"

مستوى الإختلاف	البنوك الإسلامية	البنوك التقليدية
	التمويل	القرض

المرحلة الإدارية	– المؤسسة تتقدم بأمر شراء (طلب تمويل) مع ذكر صيغة التمويل المرابحة مثلا و الخصائص. – الأصل الممول يشترى بإسم البنك حتى نهاية فترة التمويل .	– المؤسسة تتقدم بطلب الحصول على قرض بفائدة مع ذكر قيمة القرض وطبيعة الضمانات الممتلكة . – الأصل يسدد من قبل المؤسسة بواسطة شيك بنكي.
دراسة الملف	– الدراسة تكون على أساس المستندات المالية و الإقتصادية و القانونية و مدى مطابقتها للشريعة الإسلامية بواسطة المستشار الشرعي للبنك من جهة و القانون البنكي من جهة أخرى .	– نفس الدراسة مع التركيز على الدراسة المالية و الضمانات المقدمة و مطابقتها لتقرير خبراء البنك . – و لا وجود لمستشار شرعي .
قرارالموافقة ومنح التمويل (القرض)	– القرار الأولي على مستوى الوكالة أما القرار النهائي على مستوى مديرية الشؤون القانونية و المنازعات .	– القرار الإبتدائي يكون على مستوى لجنة الوكالة أما القرار النهائي الأخير على مستوى المديرية العامة و يمكن أن يزكى القرار الأولي أو يرفض .

1-1- مقارنة بين صيغة التمويل بالمرابحة في بنك البركة و القرض الكلاسيكي بفائدة:

التمويل بالمرابحة أو بيع المرابحة للآمر بالشراء في الفقه الإسلامي هي بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح.

فهي عبارة عن إتفاق يتم بين البنك والمؤسسة، يلتزم بمقتضاه البنك بأن يبيع سلعة أو أصل لعميله وفق المواصفات المحددة، كما يتم الإتفاق كذلك على ثمن السلعة ونسبة هامش الربح وعلى كيفية السداد و التي تكون دفعة واحدة أو بواسطة عدة دفعات خلال مدة معينة، وتمر المرابحة بالمراحل التالية :

- **مرحلة الوعد** : إبرام الوعد بشراء بين المؤسسة و البنك الإسلامي بعد موافقته على طلب الشراء.
- **مرحلة التملك:** شراء البنك للأصل و تملكه .
- **مرحلة البيع:** بيع البنك للأصل لصالح المؤسسة.
- **مرحلة التسديد:** تسديد المؤسسة مبلغ المرابحة للبنك حسب الإتفاق .

– أما **الإقراض بفائدة** فمعناه أن يقوم البنك بإقراض مبلغ من المال مقابل إلتزام المقترض بالوفاء بالقرض مع الفائدة والتي يتم إحتسابها في القروض العادية طبقا لأصل القرض وأجله .

الجدول رقم(03) : أهم الإختلافات بين التمويل بصيغة المرابحة و الإقراض بفائدة

مستوى الإختلاف	**البنوك الإسلامية(بنك البركة)**	**البنوك التقليدية (القرض الشعبي)**
	التمويل	**القرض**
العلاقة بين البنك و المؤسسة	علاقة متعاقدان إستنادا للشريعة الإسلامية (علاقة مداينة) بائع و مشتري .	عبارة عن إتفاقية لحماية كلا الطرفان (علاقة إقتراض) دائن و مدين .
طبيعة العملية أو المشروع	طبيعة المشروع الممول مهم بحيث لا يكون منافي لمبادئ الشريعة الإسلامية	مهما كان نوع المشروع و طبيعته المهم هدف البنك هو الربح .
مضمون المعاملة المالية بين الطرفين	تقوم على أساس بيع سلعة أو أصل مع شرط إمتلاكه قبل بيعه و نقل ملكيته إلى المؤسسة من أجل صحة المعاملة .	تقديم قرض نقدي أو فتح إعتماد بفائدة محددة مسبقا ، ولا علاقة للبنك بالأصل و تملكه .
العائد(الفائدة أو الربح)	– عائد البنك يحسب على أساس نسبة هامش الربح .	–عائد البنك هو قيمة الفوائد المترتبة على القرض .
جدول إهتلاك القرض (التمويل)	– يبين المعلومات الخاصة بالعميل ويحدد هامش ربح البنك . – حصة البنك (هامش الربح) تحسب كنسبة من قيمة التمويل عن كل قسط .	– يتميز بالوضوح بإبراز كافة المعلومات المتعلقة بالعميل و القرض – إستعمال قانون الفائدة البسيطة أو المركبة في حساب أقساط التسديد.
التأخر أو عدم السداد	– فرض غرامات التأخير وإن لم يتم إجازتها شرعا أو اللجوء إلى القضاء.	–تطبيق فوائد التأخير أو اللجوء إلى القضاء
الضمانات	–عنصر أساسي و تحدد طبيعتها وفقا لقدرات المؤسسة و طبيعة المشروع	–عنصر أساسي بالنسبة للبنك للحماية من مخاطر عدم التسديد .

1–2– مقارنة بين تكلفة التمويل بالمرابحة و القرض بفائدة:

من خلال تحليلنا لجدول الإهتلاك التمويل بالمرابحة في بنك البركة و جدول إهتلاك قرض متوسط الأجل في بنك القرض الشعبي الجزائري نستنتج الإختلافات و الملاحظات التالية :

- بنك البركة لم يطبق لا طريقة الأقساط المتساوية و لا طريقة الإهتلاكات الثابثة .
- طريقة السداد بواسطة أقساط شهرية في كلا البنكين، لكن بنك البركة يحصل على نسبة هامش ربح (**0.7083%**) في كل قسط تطبق على قيمة التمويل المتبقي في بداية كل دفعة و أما القرض الشعبي فيحصل على فائدة في كل قسط و التي تحسب بقانون الفائدة البسطة كما وضحنا سابقا.
- بالنسبة للرسوم تطبق على الفائدة في القرض الشعبي أما في بنك البركة فالرسوم تطبق على هامش الربح أو حصة البنك.

أما بالنسبة لمقارنة **تكلفة التمويل** بين صيغة التمويل بالمرابحة و القرض بالفائدة ففي نفس الشروط في البنكين قيمة التمويل (القرض)، المدة ، فترة السماح و تطبيق الرسوم تستخلص ما يلي :

- أن تكلفة التمويل هي أقل في القرض الشعبي الجزائري أي أن المؤسسة (العميل) سيسدد في نهاية مدة القرض ما قيمته **899731.80** دج أما في بنك البركة فسيسدد في نهاية فترة التمويل ما قيمته **984 172.81** دج ،أي بفارق **84 441.01** دج، و بالتالي فإن المؤسسة في هذه الحالة تفضل التعامل مع القرض الشعبي الجزائري كبنك تقليدي من أجل تخفيض التكاليف المالية، هذا دون مراعاة شرعية المعاملة المالية من عدمها والجدول أدناه يوضح ذلك:

الجدول رقم(04) : مقارنة بين تكلفة التمويل بالمرابحة و القرض بفائدة بين بنك البركة و بنك

الشروط	بنك البركة (المرابحة)	بنك القرض الشعبي الجزائري
	التمويل	**القرض**
قيمة القرض أو التمويل	773000.00 دج	773000.00 دج
هامش الربح أو معدل الفائدة	هامش ربح 07 %	معدل فائدة 5.25 %
فترة السماح قبل التسديد	لا توجد	لا توجد
مدة التمويل أو القرض	60 شهرا (5 سنوات)	60 شهرا (5 سنوات)
الرسم على القيمة المضافة	%17	%17
الأقساط	دفعات شهرية	دفعات شهرية
تكلفة التمويل	**984 172.81 دج**	**899731.80 دج**

القرض الشعبي الجزائري

كنتيجة لما ذكرناه سابقا نستنتج أن الإختلاف الوحيد و الأهم بين البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية يكمن في صيغ التمويل المقدمة و طبيعة الضمانات المفروضة على المؤسسات .

و بالتالي كل بنك له طريقته في التعامل مع المؤسسات و ذلك حسب الدراسة التي قام بها البنك وهو له السلطة التقديرية في تحديد صيغة التمويل و قيمة و نوع القرض المقدم.

بالمقابل المؤسسات و الأفراد لهم حق الإختيار في التعامل مع البنوك الإسلامية أو البنوك التقليدية خاصة من ناحية التكاليف المالية والضمانات و كذلك الإقتناع بشرعية معاملات البنوك الإسلامية التي تعتبر من الأسباب الرئيسية في الإختيار بين التمويل الإسلامي و التقليدي.

-إذن النتيجة المستخلصة هي :

- **بالنسبة للبنك** : دراسة دقيقة للملف (كفاءات المؤسسة + ضمانات قانونية) = تحديد صيغة التمويل (القرض) و قيمته .
- **بالنسبة للمؤسسات و الأفراد** : (تكلفة تمويل أقل + ضمانات أقل) = الإختيار و المفاضلة بين التمويل الإسلامي أو التقليدي دون مراعاة شرعية البنوك الإسلامية من عدمها .

الخاتمة :

لقد كان الهدف الرئيسي من خلال هذا البحث هو التعريف بكل من البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية بهدف الإجابة على الإشكالية الأساسية للبحث المتعلقة بإبراز الإختلاف في أساليب التمويل المقدمة لفائدة هذا المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على مستوى البنوك التجارية والبنوك الإسلامية.

لكن الأمر اللافت للإنتباه هو أن العمليات البنكية ما تزال متشابهة سواء تعلق الأمر بالملفات الخاصة بالقروض و التمويل، مراحل دراستها و في بعض الأحيان حتى طرق حسابات جداول إهتلاك القروض و طريقة سداد التمويل. وحتى تكاليف التمويل متماثلة في حالة تساوي نسبة هامش الربح في البنوك الإسلامية و معدل الفائدة في البنوك التقليدية .

و بالتالي لا يسلم أي من البنكين من الإنتقادات لكن الأهم و النتيجة الإيجابية التي يمكن إستخلاصها من هذه الدراسة هو أن الجزائر كسبت تجربة جديدة إسمها البنوك الإسلامية مهما كانت درجة الإنتقادات التي توجه إليها وأن البنوك التقليدية إكتسبت منافس قوي على الساحة المصرفية و

هذا ما يحفزها على العمل على التطور، و لم لا التفكير في فتح فروع إسلامية تعمل بمبادئ الصيرفة الإسلامية، و فتح أفاق للتعاون بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية .

الهوامش

(1) د. فليح حسن خلف، " **النقود و المصارف** " . جدار للكتاب العالمي ، عمان ،الأردن،2006، ص.236.

(2) منير إبراهيم الهندي، " **ادارة البنوك التجارية**" . كلية التجارة، الطبعة الثالثة، مصر ،1996، ص04..

(3) أبو عتروس عبد الحق، " **الوجيز في البنوك التجارية** ". بهاء الدين للنشر والتوزيع، 2000 م ، الجزائر، ص15 .

(4) جلدة سامر، " **البنوك التجارية و التسويق المصرفي**". دار أسامة، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2009. ص53 .

(5) مكاوي محمد، " **البنوك الإسلامية ،النشأة –التمويل – التطوير**" ، الطبعة الأولى ، مصر ،المكتبة العصرية ، 2009 ، ص12.

(6) عبد الحميد الغزالي "**الأرباح و الفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي و الحكم الشرعي** "المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة ، سنة 1994 .ص. 35.

(7) جميل أحمد، "**الدور التنموي للبنوك الإسلامية– دراسة نظرية تطبيقية 1980–2000** ".رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، سنة 2006/2005، ص 85 .

(8) J.Masson, **"pratiques et techniques bancaires"** , institut technique de banque , CIFPB ,édition harmattan, france,1983 ,p .35.

(9) سعود مسعد الثبيتي ، **الاستصناع، تعريفه، تكييفه، حكمه، شروطه** ، أثره في تنشيط الحركة الاقتصادية، المكتبة المكية، السعودية ، دار إبن حزم ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1995م. ص 49 .

(10) د. سليمان ناصر، " **التمويل قصير الأجل وتطبيقاته في البنوك الإسلامية**" ، الملتقى الوطني حول "المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة منافسة– مخاطر و تقنيات" جامعة جيجل، الجزائر، جوان 2005م .ص 04 .

(11) محمد المرسي لاشيين، " **من أساليب التمويل الإسلامية التمويل بالمشاركة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة**"، الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الإقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، ماي 2003، ص 04.

(12) عبد المطلب عبد الرزاق حمدان،"**المضاربة كما تجريها البنوك الإسلامية و تطبيقاتها المعاصرة** "، دار الفكر الجامعي، مصر،2005، ص37 .

(13) مصطفى حسين سلمان وآخرون، **المعاملات المالية في الإسلام**، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1990م، ص.51.